وأظهار الاشتقال الى دين آخر من الاديان المخالفة للاسلام ووجه ترك
استتابته انه لما أظهر منه ذلك بعد اظهار الاسلام قبل اتهمناه وظننا
ان لسانه لم ينطق به الا وهو معتقد له اذ لا يتساهل في هذا احد فحكم له
بحكم الزنديق فلم يقبل توبته واذا انتقل مرتدا الى دين آخر واظهر السب تعين
الارتداد فهذا قد اعلم انه خلع ربقة الاسلام من عنقه بخلاف الاول
المتمسك به وحكم هذا حكم المرتد يستتاب على مشهور مذاهب اكثر العلماء
وهو مذهب مالك واصحابه على ما بيناه قبل وذكرنا الخلاف في فصوله فصل
واما من اضاف الى الله تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة في قصد
الكفر ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطاء المفضي الى الهوى والبدعة
من تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفة كمال فهذا مما اختلف السلف والخلف
في تكفير قائله ومعتقده واختلف قول مالك واصحابه في ذلك فلم يختلفوا في قتلهم
اذا تحيزوا فئة وانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا وانما اختلفوا
في المنفرد منهم فاكثر قول مالك واصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم
والمبالغة في عقوبتهم واطالة سجنهم حتى تظهر اقلاعهم وتستبين توبتهم
كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصبيغ وهذا قول محمد بن المواز في الخوارج
وعبد الملك بن الماجشون وقول سحنون في جميع اهل الاهواء وبه فسر
قول مالك في الموطأ وما رواه عن عمر بن عبد العزيز وجل وعمه من قولهم
في القدرية يستتابون فان تابوا والا قتلوا وقال عيسى عن ابن القاسم في اهل
الاهواء من الاباضية والقدرية وشبههم ممن خالف الجماعة من اهل البدع
والتحريف لتأويل كتاب الله يستتابون ظهر ذلك او استروه فان تابوا والا
قتلوا ومير اثهم لورثتهم وقال مثله ايضا ابن القاسم في كتاب محمد في اهل القدر

وغيرهم قالوا واستتابتهم ان يقال لهم اتركوا ما انتم عليه ومثله للمبسوط
في الاباضية والقدرية وسائر اهل البدع قال وهم مسلمون وانما قتلوا لرأيهم
السوء قال ليهذا عمل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال ابن القاسم ومن قال ان الله
تعالى لم يكلم موسى تكليما استتيب فان تاب والا قتل وابن حبيب وغيره من اصحابنا
تكفيرهم وتكفيرا مثالهم من الخوارج والقدرية والمرجئة وقد روى ايضا
عن سحنون مثله فيمن قال ليس لله كلام انه كافر واختلف الروايات عن مالك رحمه الله
فاطلق في رواية الشاميين ابي مسهر ومن رواه بن محمد الطاطري الكفر عليهم وقد سوى
في رواح القدري فقال لا ترثه قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك
ولو اعجبكم وروى ايضا عنه اهل الاهواء كلهم كفار وقال من وصف شيئا
من ذات الله تعالى واشار الى شيء من جسده يد او سمع او بصر قطع ذلك منه لانه
شبه الله بنفسه وقد قال فيمن قال القرآن مخلوق كافر فاقتلوه وقال ايضا في رواية
ابن نافع يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وفي رواية بشر بن بكر التنيسي عنه
يقتل ولا تقبل توبته قال القاضي ابو عبد الله البرنكاني والقاضي ابو عبد الله
التستري موافقة العراقيين جوابه مختلف بقتل المستصر الداعية وعلى هذا الخلاف
اختلف قوله في اعادة الصلاة خلفهم وحكى ابن المنذر عن الشافعي لا يستتاب
القدرية واكثر اقوال السلف تكفيرهم وممن قاله الليث وابن عيينة وابن طبيعة
وروى عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن وقاله ابن المبارك والاوزاعي ووكيع
وحفص بن غياث وابو اسحق الفزاري وهشيم وعلي بن عاصم في آخرين وهو من قول اكثر
المحدثين والفقهاء وأئمة الكلام فيهم وفي الخوارج والقدرية واهل الاهواء المضلة
واصحاب البدع المتأولين وهو قول احمد بن حنبل وكذلك قال ابو اسحق الفقيه والشاكة
في هذه الاهواء وممن روى عنه معنى القول الآخر بترك تكفيرهم علي بن ابو طالب وابن عمر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)